INAUGURAL ISRA COLLOQUIUM

"INNOVATION IN ISLAMIC FINANCE: SHARI'AH DRIVEN OR MARKET DRIVEN"

دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية

إبراهيم يوسف يحي القرعاني

باحث في الاقتصاد الإسلامي

ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ينفرد الاقتصاد الإسلامي من بين المناهج الاقتصادية باعتباره القيم الأخلاقية كالصدق والنزاهة والتسامح والعدل والتراحم والتكافل مبادئ أساسية تحض عليها العقيدة الإسلامية وأنها عبادات تندرج تحت التكاليف الشرعية التي يثاب العبد ويعاقب عليها من قبل الله تعالى. في الأزمة المالية العالمية مؤخراً ظهر الأثر الكبير لغياب الصدق والنزاهة الأخلاقية في التسبب بانهيار مؤسسات مالية كبرى نتيجة ممارسات اتسمت بالغش وإخفاء معلومات لها أثرها في تقييم المركز المالي واتخاذ القرار الاستثماري. إن أسباب الأزمة المالية العالمية كانت في الأساس بسبب سلوكيات سلبية تتمثل في تعاظم الجشع والرغبة في التربح عبر تعاملات مالية مارس فيها أكثر من طرف الغش والتغرير والكذب والاحتيال مما أدى إلى كارثة مالية كبرى وأزمة اقتصادية عالمية . وحل مشكلة الأزمات المالية لا بد أن يكون عبر منظور عقدي يؤسس منهجاً شاملاً للحياة يبنى عليه نظام اقتصادي وإن فشل المناهج الاقتصادية التي تتبنى الفكر العلماني يظهر بجلاء أنه لا بد من وجود منهج إيماني قويم يوجه الإجراءات والتقنيات المستخدمة في حل المشكلة الاقتصادية ويرشد الإنسان إلى السلوك الذي ينتج الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية . ما يميز المعاملات المالية الإسلامية أنها تعلي من شأن القيم الأخلاقية وتربط التعاملات التجارية بالنية القلبية التي يتعلق بها الجزاء الأخروي ومن ثم فإنها تعزز الرقابة الداخلية وتقوي الوازع الديني الذي يعتبر صمام الأمان من الوقوع في المخالفات الشرعية من الربا والقمار والميسر والغرر والتي كانت أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية وأيضاً فإن القيم الإسلامية المنبثقة من عقيدة الإسلام تمنع الإنسان من الإضرار بالآخرين و تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الجماعة وبذلك تحقق النمو الاقتصادي المتوازن والسلم الاجتماعي الضروريان لاستقرار هذا العالم .

ولأن العالم بأسره معني ومهموم بعلاج هذه الأزمة المالية ولأن الاقتصاد الإسلامي المنبثق من الدين الإسلامي يخاطب العالم كله , ورسالة الإسلام للبشرية جميعها فإنه يحسن تقديم الحلول الإسلامية لمشكلات العالم

الاقتصادية في هذه الآونة التي يتطلع فيها العالم شرقاً وغرباً بحثاً عن منقذ من هذا المأزق خاصة مع بروز أصوات اقتصاديين ومفكرين غربيين يتساءلون بإلحاح عن مدى الاستفادة من مبادئ المعاملات المالية الإسلامية لعلاج هذه الأزمة المالية العالمية فلأجل ذلك تمس الحاجة إلى دراسة القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي وصياغة برامج عملية تساهم في علاج الأزمة المالية العالمية وتحقيق الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

أسباب الأزمة المالية العالمية :" تتلخص ملامح الأزمة المالية العالمية في أن المؤسسات المالية قدمت قروضاً هائلة للتمويل العقاري بلغت 11 تريليون دولار لشراء المنازل , كما قدمت مبلغاً مماثلاً بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان , ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق وأعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية , وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في أسواق المال وتم تداولها بإعادة بيعها لآخرين ومنهم لغيرهم وذلك بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتماداً على ما تدره من فوائد والتي بدأت بسيطة لمدة سنتين ثم تتزايد بعد ذلك , وفي المقابل قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى والتي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول, وفي خطوة ثالثة تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن هذه السندات,وبالتالي حُملت المنازل بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمة هذه المنازل وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات, ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب انخفضت أسعار المنازل, وفي ظل تزايد الفوائدوعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها أو الحصول على قروض جديدة توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها, وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض نظراً لتعثر المقترضين السابقين وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها ومن المقرر قانوناً أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض رغم بيعها تعتبر مسؤولة مع شركات التوريق عن متابعة تحصيل الأقساط والفوائد وتسليمها لحملة السندات وبتوقف المقترضين عن السداد تركوا المنازل للمؤسسات المالية ولكن أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض فضلاً عن عدم إمكان بيعها للركود الحاصل في سوق العقارات وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها والممولة أصلاً من ودائع عملاء آخرين فبدأ العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه

المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها, وفي المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضاً فأدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية .وفي تطوير مترتب على ذلك قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد , وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في دائرة التعثر والإفلاس . وصار العقار الواحد الذي يساوي مبلغاً ما أصبح عليه حقوق للعديد من الأطراف بأضعاف قيمة هذا المبلغ , وعندما قام مشترو المنازل بالتوقف عن الدفع قامت الشركات والبنوك بمحاولة بيعها ولكن المشتري يرفض الخروج طبقاً للقانون وهو ما دفع أسعار العقار إلى الانخفاض لأنها مشغولة وهنا بدأت أسعار السندات التي طرحت برهن المنازل في الانخفاض لمحاولة تخلص حامليها منها بالبيع , وهكذا تعقدت المشكلة وتشابكت وتراكمت. هذا مع ملاحظة أن توقف البنوك عن ضخ قروض جديدة أصاب التمويل الذي تطلبه الشركات الإنتاجية (صناعية وزراعية وتجارية وخدمية) التي لم تجد التمويل اللازم لتمويل عملياتها مما أدى إلى تقليل نشاطها وبالتالي الاستغناء عن بعض العمالة لتزيد البطالة ويدخل الاقتصاد في حالة ركود متتابعة وهنا حدثت تداعيات خطيرة منها ما قررته الحكومات من ضخ أموال ضخمة للمؤسسات المالية لشراء القروض الرديئة وتأميم بعضها وإدماج البعض الآخر وقرض وصاية عليها, ولكن هذه الأساليب لم تستطع وقف الأزمة بل ما زالت تتزايد يوماً بعد يوم "(1)

يتضح مما سبق أن أهم أسباب الأزمة تتمثل في :

1- المعاملات الربوية المتمثلة في (الفائدة) المتغيرة والتي كانت تكلفة اقتراض العائلات من البنوك لتمويل شراء المساكن . ولآثار الربا الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة حرمت الديانات السماوية كلها التعامل بالربا.

2- بيع الدين :حيث قامت المصارف بتوريق (تصكيك) الديون وإعادة بيعها في السوق المالية .

3- التأمين التقليدي المشتمل على الربا والقمار والغرر الفاحش .

4- عدم الاعتناء بالادخار والإفراط في الاستهلاك عبر تمويل الاستهلاك بالاقتراض من البنوك.

5- عدم الالتزام الخلقي عند الدخول في العقود ذات المخاطر: "فتبادل المخاطر بمعزل عن الملكية يترتب عليه ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية (moral hazard)، التي تجلت بأوضح صورة في التصرفات اللامسؤولة التي أدت إلى أزمة الرهن العقاري. ففي غياب تحمل مخاطر الملكية تتلاشى المسؤولية، ويتلاشى معها الانضباط الأخلاقي. وبذلك تتحول السوق إلى ساحة للمراهنة والاستغلال."(2)

6–أكل أموال الناس بالباطل وذلك بالاحتيال وخداع المستثمرين باستقطاب أموالهم من قبل مدراء صناديق الاستثمار ويكفي أن نعلم أن شخصاً واحداً وهو(برنارد مادوف)المنحدر من عائلة يهودية, أحد الشخصيات البارزة في وول ستريت و تولى سابقاً رئاسة مجلس إدارة سوق ناسداك المالي (بورصة شركات التقنية "التكنولوجيا") متهم بالاستيلاء على 50مليار دولار استثمرتها جمعيات خيرية ومؤسسات وأفراد في مؤسسته

---

(1) د. محمد عبدالحليم عمر : قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية,بحث مقدم لندوة (الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية,1429هـ-2008م, جامعة الأزهر – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) ص2-3

(2) د.سامي السويلم : أسلحة الدمار المالي الشامل,(مقال) http://suwailem.net/en/node/183

المالية الاستثمارية التي اسسها وأدارها لعقود." وتؤكد السلطات الأمريكية أن رجل الأعمال الأميركي قدم لعملائه عوائد مجزية باستمرار باستخدام أموال مستثمرين رئيسيين جدد عبر ما يسمى (الاحتيال الهرمي)وكانت حيلة مادوف قد نجحت، و استطاع جلب عملاء جدد، لكن عندما طلب العملاء أموالهم بسبب الأزمة المالية العالمية اكتشفوا خلوّ خزائنه وكان لعملية الاحتيال الواقعة في أسواق المال الأمريكية تداعيات عالمية "فقد وقعت عدة مصارف ومؤسسات مالية ضحية احتيال مادوف في الولايات المتحدة الأميركية وفي عدة دول أخرى من العالم مثل اليابان وإسبانيا وبريطانيا وهولندا وقال رئيس الوزراء الفرنسي فرانسوا فيون إن فضيحة الاحتيال التي قادها مادوف تؤكد الحاجة الماسة إلى إصلاح النظام المالي العالمي " (1)

7–الأنانية وتغليب المصلحة الشخصية على مصلحة المجتمع ويظهر ذلك في المكافآت الضخمة للمدراء التنفيذيين والتي هي غير مقيدة بالإنتاجية والأداء الوظيفي ولذلك " اندلعت أولى المظاهرات الأوربية التي تطالب بمحاسبة المتسببين في الأزمة المالية العالمية والمنددة بالرأسمالية من سويسرا قلعة صناعة المصارف وطالب المتظاهرون الحكومة بربط مساعدتها المالية المقدر بحوالي ستين مليار دولار لمصرف (يو بي اس)بقيود تحد رواتب المديرين. على ألا تزيد عن نصف مليون دولار سنوياً ". (2).

ويمكن إجمال القول بأن مشاكل الأسواق المالية المنهارة تباعاً وقت الأزمة المالية ناتجة عن ما يلي :

" 1– توليد الأموال دون ضابط .

2– الاعتماد على قوى السوق دون أي قيود أخلاقية .

3– التشديد على النمو والربح بحد ذاته دون اعتبار لجانب التوزيع .

4– دور الدولة والمنظمين السلبي في السماح بالجشع والسعي لتحقيق الربح دون ضوابط .

---

(1)http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C8E83041-3950-41EB-A6C4-7E8974D39F67.htm

(2) الأزمة المالية العالمية : تحاليل ومعالجات .. رؤية إسلامية : الراصد المالي الإسلامي: تقرير متخصص من إصدارات مركز الرصد والتمويل الإسلامي – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: البحرين , ذو الحجة 1429هـ /ديسمبر 2008,ص25

وتقدم المبادئ الإسلامية للاقتصاد ضوابط لكل هذه العوامل.فهي تركز على الوضوح وتقليل الغموض , والمعاملة العادلة والمنصفة للجميع وتحرص على حقوق الآخرين.لكن هذه المبادئ أخلاقية بالضرورة,وقد تحدث بعض صناع السياسة عن الأخلاق,ما يفتح بارقة أمل ,ويجب اعتماد هذه المبادئ لإغاثة البشرية "(1)

وعلة هذه الظواهر اللا أخلاقية هو البعد عن منهج الله تعالى وتبني الفكر العلماني والفلسفة المادية التي لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية وإنما تتعامل مع الأمور بمبدأ النفعية (البراغماتية) وتجعل الأخلاق نسبية وتحاول القضاء على أي مرجعية مطلقة متجاوزة للإنسان وترى أن مرجعية قيم المجتمع هي الإنسان ذاته , فصار ما نشاهده جلياً من الكوارث والضياع والحيرة في تلك المجتمعات ." لقد كان لانتشار الاتجاهات العلمانية في الغرب أثره الكبير في تجرؤ اقتصاديين مرموقين أمثال (روبنز) في بريطانيا , و(سام ولسون) و(فريدمان) في أمريكا بأن يعلنوا أن علم الاقتصاد لا علاقة له البتة بالقيم والأخلاق , وأنه علم محايد بين الوسائل والغايات." (2) .إن هذه الأزمة تتبين الأهمية العظمى للمنظومة الأخلاقية داخل النظام الاقتصادي وتظهر الضرورة الحتمية لتعزيز القيم في المعاملات التجارية وذلك لتفادي الكوارث المالية وتجاوز الأزمات الاقتصادية .

وعن مشكلة انفصال القيم عن الاقتصاد في منهج الاقتصاد الوضعي يصف د. رفعت السيد العوضي الحال قائلاً : " إن الكلام عن (أخلاق) النظام المالي يعتبره الاقتصاديون خروجاً على اللحن الاقتصادي ذلك أن علم الاقتصاد الوضعي تقررفصله عن الأخلاق منذ القرن التاسع عشر, بل يعتبر الاقتصاديون أن هذا الفصل هو الذي قاد إلى تأسيس " علم الاقتصاد بعد أن كانت المعالجات الاقتصادية مجرد أفكار مبعثرة في علوم أخرى .ويعتقد الاقتصاديون أن لهم منطقهم فيما يقولون,إنهم يعتقدون أنهم حين فصلوا علم الاقتصاد عن الأخلاق , فإنهم نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية , وأنهم أحلوا قوى السوق التي هي في نظرهم قوى موضوعية محل معايير العدل على سبيل المثال الذي هو

حكم قيمي وشخصي. ويعتقد الاقتصاديون أيضاً أن علم الاقتصاد بقدر ما يكون فيه من موضوعية فإنه يتقدم,

---

(1) د.محمد أحمد صقر :الاقتصاد الإسلامي ..مفاهيم ومرتكزات, ضمن كتاب (قراءات في الاقتصاد الإسلامي) , إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ,(جدة : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز)1407 هـ (1987م)ص21

(2) محمد أيوب : النظام المالي في الإسلام , الطبعة العربية ترجمة : عمر الأيوبي , (لبنان:بيروت, أكاديميا انترناشيونال) 2009م , ص 50

وتزول عنه صفة العلم بقدر اعتباره للمعايير الشخصية. يفارق الاقتصاد الإسلامي علم الاقتصاد من هذا المنظور مفارقة كلية . إن البحث يثبت أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر النوعين من الاعتبارات : المعايير الموضوعية , والمعايير الشخصية , التي تعكس العنصر الأخلاقي , وهذا النوع الأخير هو ما اقترح تسميته أخلاق النظام المالي الإسلامي , وندرسه تحت مصطلح المعايير الأخلاقية , بدلاً من المعايير الشخصية "(1) إنه لزام على المسلمين القيام بواجبهم في محاولة إنقاذ الاقتصاد العالمي من تخبطه ومن مجازفات قوى تجر العالم بأسره إلى مآزق يصعب الخلاص منها وذلك بعرض ما منّ الله به عليهم من الحق والهدى ودلالة البشرية على الحلول الإسلامية لمشاكل العصر و تجذير القيم في المسألة الاقتصادية لحل المشكل الاقتصادي خاصة أن هناك أصواتاً في الغرب في هذه الآونة تنادي إلى الأخذ بمفاهيم " الاقتصاد الأخلاقي " أو " الاقتصاد الإنساني " الذي يلتقي مع الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى وجود مفكرين واقتصاديين يطالبون بالاستفادة من تشريعات الاقتصاد الإسلامي وضوابط الشريعة في مجال المعاملات المالية للخروج من هذه الأزمة وفي ما يلي نعرض لبعض القيم الإسلامية التي يمكن أن تساهم في معالجة الأزمة.

وأساس القيم الموجهة للنشاط الاقتصادي في الإسلام هو الإيمان بالله واليوم الآخر فهو الذي يمد الإنسان بالحق والصواب في نظره إلى الخالق والكون والإنسان , فالاقتصاد الإسلامي رباني المصدر (2) يستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية. وكل القيم الأخلاقية تعتبر جزءاً من هذه العقيدة التي تعطي الوجود البشري معنى بإيقانه أن الحياة الحقيقة هي الحياة الأبدية في الدار الآخرة وأن النجاح الحقيقي يتمثل في ثواب اليوم الآخر , وبالإيمان بالله يعتقد المسلم أن ملكية المال الحقيقية هي لله وأنه مستخلف فيه " وهذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى , وغرس هذا المبدأ في نفس المالك , فرد أو دولة يجعله يتصرف على أنه وكيل على ما في يده , وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية , من حيث الوسائل التي يكتسب بها , ومن حيث الالتزامات(الاجتماعية) التي يكلف بها بسبب هذه الملكية,مثل الزكاة."(3).وبالإيمان بالإسلام ديناً يلتزم المؤمن بأحكام الشريعة ويتجنب المكاسب

المحرمة وطرق الإنفاق المحظورة ويكبح جماح شهواته, لأنه في منظور المؤمن فالإشباع الحقيقي يتمثل في نعيم الآخرة الذي لا ينقطع والاستثمار الأنجح يمتثل في ادخار الصالحات وفي وعي المستثمر المسترشد

---

(1) د.رفعت السيد العوضي:في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات – التوزيع – الاستثمار- النظام المالي), (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية), ط الأولى, 1410هـ , ص 147

(2) أ.د. علي أحمد السالوس : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, (مصر: دار القرآن), ط السابعة,2002م , ص 22

(3) د. رفعت السيد العوضي: عالم إسلامي بلافقر , (الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ط الأولى,1421 هـ -2000م ,ص 53

بمبادئ الاقتصاد الإسلامي فإن لـ(التفضيل الزمني) والتضحية بالتمتع العاجل بالثروة معنى أعمق وأسمى يتجاوز المفهوم المادي القاصر لتحليلات الاقتصاد العلماني , فالزمن عند المسلم ممتد إلى الأبد ولا يقف عند نهاية الحياة في هذه الدنيا,وما هذه الحياة الدنيا إلا ميدان اختبار ومجال استثمار في عمارة هذا الكون وفق أوامر الخالق الرزاق, ثم عوائد مشاريع الحياة بالمعنى الذي يتناول النشاط البشري بمختلف أشكاله من اكتساب واستهلاك وادخار واستثمار للماديات والمعنويات أيضاً تظهر يوم الجزاء والحساب عند العرض على الله تعالى . ولذافإن رجل الأعمال المسلم بتخليه عن طرق اكتساب المال وقنوات الاستثمار المعطية لعوائد عالية ولكنها غير جائزة في الفقه الإسلامي فإنه يتخلى عن عائد دنيوي في سبيل الاستمتاع بمكافأة في الحياة الأبدية حيث وعد بالنعيم المقيم مع الأخذ في الاعتبار أن الشرع الحنيف أباح التمتع بالطيبات واستهلاك الموارد واستثمارها بما يعود بالخير والنفع على البشر , قال الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)(البقرة : 172) وقال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)(الملك: 15) . إنه لا بد من إيمان يقارن القيم الأخلاقية الحسنة , فإنه وإن كانت هناك قيم وفضائل مطلقة متفق عليها بين عقلاء البشر كقيمة الصدق والعدل فإن اليقين المنبثق من العقيدة الإسلامية يجعل المرء يدرك مفاهيم تتصل بالثروة وردت في النصوص الشرعية كالرزق والبركة والمحق ,فإنه لا يتصورها حق التصور إلا من مليء قلبه إيماناً بوعد الله تعالى ووعيده.

" إن النظام المالي في الإسلام جزء لا يتجزأ من نظام كامل للحياة , هو النظام الإسلامي الذي يتولى الحياة الإنسانية كلها , وهو إذ يفعل ذلك لا يعالج نواحيها جزافاً , ولا يتناولها أجزاء وتفاريق , ذلك أن للإسلام فكرة كلية متكاملة عن الحياة , يرد إليها كافة التفريعات والتفصيلات , ويربط إليها كل نظرياته وتشريعاته , فيصدر فيها كلها عن هذه الفكرة الجامعة . وبعبارة أخرى فإن النظام المالي الإسلامي ليس مجموعة من الوصايا يمكن الاستفادة منها في أي مجتمع , أو يمكن الاستفادة من بعضها دون البعض الآخر , فيعطي

ثماره المرجوة , وإنما هو نظام يتطلب أرضية معينة وبيئة خاصة , هي البيئة التي يصنعها الإسلام على عينه , وتنفذ فيها تعاليمه كاملة , فتستجيب في كل شؤونها لأمر الله . فهو جزء من صورة شاملة للحياة الإسلامية , فيها معه نظام اقتصادي ونظام للتربية ونظام للقضاء والحكم , كلها تكون الصورة الكاملة , وبعضها يخدم البعض الآخر ويمهد السبيل لنجاحه "(1). ولا شك أنه يمكن أن يستفاد من التقنيات الموجودة في المالية

---

(1)د. يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة), (قطر:دار الثقافة)1408هـ-1988م,ط الثانية ص19 – للاطلاع على صلة الاقتصاد الإسلامي بعلم الأخلاق والعقيدة ينظر: أ.د. أحمد الفيل :ماهية علم الاقتصاد الإسلامي وصلته بالعلوم الأخرى 1409هـ

الإسلامية والمنتجات المصرفية وصيغ التمويل وضوابط العقود المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية ولكن من أجل القضاء على علل الأسواق المالية واختلالات الاقتصاد واضطرابات المجتمع لا بد من الالتزام بمنهج عقدي متكامل ومتوازن , وكما مر فإن بعض مفردات الاقتصاد في الإسلام لا يمكن تصورها وفهمها إلا بإيمان بهذه الرسالة. أما القيم الأخلاقية فهي وإن كانت مشاعة بين البشر فإن الالتزام بها وتمثلها على الدوام لا بد له من رقابة ذاتية واستشعار مراقبة الخالق حتى لا يكون هناك إخلال بها في أي ظرف .

و من أبرز القيم الإسلامية التي يمكن تفعيلها لمنع الأزمات المالية وأيضاً لمعالجتها إذا وقعت :

1- الصدق : حث الإسلام على الصدق وأكد على التزامه , فهو الخلق الذي تنشأ عنه الفضائل وفي الأمر بالصدق يقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة :119) .

ويرشد النبي صلى الله عليه وسلم المتعاملين إلى أهمية الصدق وأثره قائلاً : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (1). " إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة , كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها وهذا شيء محسوس في الدنيا , فإن الذين تنجح تجارتهم وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة , وما خسرت تجارة وفلست إلا بسبب الخيانة , وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم "(2) .

إن عدم التزام الصدق وعدم التبيين في العقود المالية والإخلال بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي في معاملات مؤسسات التمويل والأسواق المالية كان من أكبر العوامل في تعاظم الأزمة المالية واتساع نطاقها , وصعب من مهمة احتواء الأزمة , فإن الثقة صارت مفقودة في ما يتعلق بأداء البورصات والمركز المالي لمؤسسات التمويل . لقد كان التستر والتعتيم عن حالات الإفلاس في الوقت المناسب أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك الأمريكية " فقد ذكرت صحيفة تايمز أن بنك الاستثمار الأمريكي (ليمان براذرز) اتهم بنك

(جي بي مورغان تشيس) في انهياره بعد أن قام بتجميد أرصدته قبل أيام من تقدمه بطلب إعلان الإفلاس , ونتيجة لما قام به بنك (جي بي مورغان تشيس) فقد عانى بنك (ليمان براذرز) من أزمة سيولة فورية , كان من الممكن تجنبها "(3).

وفي بعض المعاملات المالية المحرمة في الفقه الإسلامي مثل تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق وبيع الحاضر للباد والذي فسر بأن لا يكون له سمساراً , وبيع النجش حيث يتم خداع المشتري في سعر السلعة

---

(1) صحيح البخاري :كتاب البيوع- باب إذا بين البيّعان ولم يكتما ونصحا , و صحيح مسلم :كتاب البيوع-باب الصدق في البيع والبيان

(2) عبد الله بن الرحمن آل بسام : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , ط مؤسسة الريان , 1428هـ-2009م , ص580

(3) الأزمة المالية العالمية , مرجع سابق , ص 196

ويتلاعب المتواطئون برفع السعر تغريراً للمشتري يلحظ عناية الشريعة بضرورة توفر المعلومات اللازمة عن قيمة السلعة والحرص على الشفافية التامة في ما يتعلق بمستوى الأسعار وأحوال السوق .

واعتنى مجمع الفقه الإسلامي بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي حيث قرر في عام 1415هـ الموافق 1995م **أن " الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي , ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة . وأيضاً أكد مجلس الخدمات المالية على المبادئ العامة للإفصاح بأنه يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع سياسة رسمية للإفصاح تتناول طريقة المؤسسة في تحديد الإفصاحات التي تقدمها,والرقابة الداخلية على عملية الإفصاح وأن تطبق المؤسسة إجراءات تقييم مدى مناسبة إفصاحاتها بما في ذلك صلاحيتها وفترة تكرارها. (1).**

وما يدعو إليه قادة الدول الغربية وخبراء الاقتصاد هناك من ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح والصدق في البيانات والتقارير المالية يؤكد الأهمية العظمى للقيمة الأخلاقية (الصدق) وأثرها العملي الفعال في الاستقرار المالي وتجنب الأزمات المالية المدمرة للاقتصاد .

2- الأمانة: تعتبر الأمانة الضمانة الأكيدة لنجاح العمل المالي وبانعدامها أو نقصها تنشأ مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائض المالية والإفلاس. والأمانة في الإسلام قيمة مطلقة ينبغي على المرء أن يلتزمها في كل الظروف وحديث (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)(2) يبين هذا السمو في التعامل الإسلامي ويبين الالتزام الخلقي القوي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المؤمن خلافاً للمذهب النفعي (البراغماتي) الذي يجعل الأخلاق حسنة إذا كانت ذات نفع مادي .

إن أداء الأمانة ورد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفورضة في الإسلام, وفي ذلك يقول الله تعالى :

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (النساء:58) **وفي الحث على التمسك بالأمانة وتبيين فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله سبحانه وتعالى له بالتوفيق والرعاية جاء الحديث الشريف : (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خانه خرجت من بينهم)**.(3) .

---

(1) الأزمة المالية العالمية , مرجع سابق , ص 210

(2) صحيح سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ,(الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج), ط الأولى, 1408هـ -1988م , ص 19

(3) سنن أبي داود : كتاب البيوع- باب في الشركة,ح3383, (الرياض: دار السلام), ط الأولى , 1420هـ -1999م , ص 491

و لأن بعض المعلومات المتعلقة بالمبيع في بغض التعاقدات لا يمكن التأكد منها من قبل العميل وإنما يعتمد فيها على ثقة البائع , فإن الشرع الحكيم شدد على البائع بالتزام الأمانة وتبيين كل ما شأنه التأثير على قرار المشتري في إنفاذ البيع , بل جعل للمشتري حق فسخ البيع واسترداد الثمن إذا تبين له عدم التزام البائع بالأمانة وأنه قد وقع عليه غبن فاحش , وذلك في بيوع الأمانة : التي تعتمد على أمانة البائع في إعلامه بثمن السلعة ومدى ما يطلبه من هامش ربح وهي بيوع (المرابحة : البيع بزيادة على تكلفة الشراء,والتولية : البيع بتكلفة الشراء,والحطيطة أو الوضيعة : البيع بأقل من تكلفة الشراء (البيع بخسارة), بل ذكر الفقهاء اشتراط أن يبين البائع الظروف والحيثيات التي من شأنها التأثير على السعر الذي اشترى به السلعة التي يريد أن يربح بها كما لو اشترى السلعة من ابنه أو أحد معارفه وحاباه في السعر وزاده على السعر المعتاد فلا بد أن يبين ذلك للمشتري لكي يكون على بينة ," وحزمة بيوع الأمانة شقص في البيوع لا نظير لها في الفكر الوضعي وقوانينه , وفيها نموذج عملي حي على امتزاج الأخلاق بالمعاملات ,و من ثم امتزاجها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة , ووجه الإلزام في بيوع الأمانة أنه يترتب على تخلف الأمانة فيها (أي حصول الخيانة) جزاء عقدي . وبيوع الأمانة مبنية على الاطمئنان والثقة في التعامل بين الطرفين (البائع والمشتري) في جميع أنواع بيوع الأمانة ."(1). ولذا يثبت خيار الغبن مع التغرير للمشتري إذا ثبت خداعه من قبل البائع وغبنه في الثمن غبناً فاحشاً ويشمل ذلك كل جميع الحالات ولا نقف عند الحالات المذكورة قديماً .(2) وتمس الحاجة إلى التخلق بالأمانة وجعلها قيمة أساسية لدى كل مؤسسة وفرد في السوق المالي , لما للمعاملات المالية من تعقيدات تخفى على كثير من الأطراف الداخلة في كثير من التعاملات, و كمثال فتداولات البورصة بيعاً وشراء يكثر فيها خداع غير المتمرسين من قبل بعض المضاربين الذين يمكرون لجني الأرباح الطائلة في أقصر وقت بالمضاربة على سهم معين ورفع سعره عن طريق زيادة الطلب عليه, وعند اغترار الناس به وشرائه بكميات كبيرة يقوم المتلاعبون بالسوق ببيع أسهمهم محققين أرباحاً كبيرة على حساب الآخرين. ومما يتصل بالأمانة في المعاملات أداء الحقوق إلى أصحابها . قال الله تعالى :(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(النساء:58) ومن ذلك أداء الواجبات المالية المفروضة شرعاً كالزكاة بإيصالها إلى مستحقيها وإخراج النذور والكفارات المالية وأيضاً رد الأموال إلى أهلها وعدم التأخر في أداء الالتزامات كالأقساط في البيع الآجل ورد القرض عند تمكن المقترض من ذلك وجاء الوعد الإلهي بإعانة من نوى رد الأموال إلى

---

(1) أ.د. عبدالحميد البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية, (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) ط الأولى , 2006م , ص 56

(2) أ.د.علي السالوس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (الدوحة: دار الثقافة) , ط الأولى,1423هـ-2003م , ص 648 بتصرف يسير

أصحابها والوعيد لمن نوى تضييع حقوق الناس وخيانتهم فقد قال صلى الله عليه وسلم :(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) (1) .

وتعتبر خيانة الأمانة في الإسلام من صفات المنافقين الخادعين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون , قال صلى الله عليه وسلم : (من علامات النفاق ثلاثة : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)(2).

إن افتقار الأوساط المالية إلى الأمانة أدى إلى عواقب وخيمة تجلت في انهيار شركات عملاقة وضياع أموال طائلة كما في في حالة شركة (أنرون) الأمريكية التي قامت بالتحايل عبر إنشاء شركات تابعة تقوم بالاقتراض ولا تسجل تلك الديون في التزامات الشركة الأم لإخفاء المركز المالي للشركة ومحاولة إظهار وضع مالي جيد للشركة يغاير حقيقة الحال , وكذا ما تم في بداية أحداث الأزمة المالية العالمية من تقييم المنازل بأكثر من أسعارها الفعلية , وعدم الالتفات إلى ملاءة المقترضين والمغامرة بأموال العملاءالمودعين.

3– العدل : يقرر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده وأمر بالعدل فقال

جل وعلا:(إن الله يأمر بالعدل) (النحل: 90). **وحرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين ومن أبرز تلك المعاملات المحرمة التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً , ولذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله ويأمر المقترض برد ما أخذ بدون زيادة ويبين بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاءذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون)** (البقرة 279,278).

إن من علل الرأسمالية الملحوظة بوضوح في هذه الآونة انعدام العدل وشيوع الظلم الناتج عن الاحتكام إلى قوى السوق المادية المفتقرة إلى ضوابط تضمن حقوق الفقراء والعمال والذين لا يملكون النفوذ . وأدوات أسواق المال في النظام الرأسمالي مثل (الفائدة) : تكلفة اقتراض رأس المال والاحتكار والتسعير , والأجور

---

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع– باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها, طبعة (مركز الدراسات والإعلام: اشبيليا: الرياض), ب ت

(2) صحيح مسلم : كتاب الإيمان– باب بيان خصال النفاق, طبعة (دار الفكر: بيروت) , ب ت

غيرالعادلة في سوق العمل وعدم العدالة في توزيع الثروات وعدم توفر فرص المنافسة العادلة بين أفراد المجتمع , كل هذه الظواهر تبين غبن الأطراف الأضعف في المعادلة وعدم استيفائها حقوقها.

" إن نظام إنتاج الأموال وتوزيعها القائم على الفائدة والسياسة النقدية القائمة على السوق تعاديان الفقراء بضراوة , وهما من الأسباب المهمة للبطالة والظلم في توزيع الأصول والمداخيل على المستوى الوطني والعالمي " (1). أما في الاقتصاد الإسلامي فيفترض في جميع المعاملات أن تكون متصفة بالعدل وتحقق الإنصاف لجميع الأطراف , ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل و أحكامها كلها عدل وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :" والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب ,

قال تعالى :(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد:25) **والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم, والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل للمال بالباطل, وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر... ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا , وإما في الميسر" (2). ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله علة تشديد التحريم الذي أتى في الربا قائلاً : " تحريم الربا أشد من تحريم القمار , لأنه ظلم محقق والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين : غنياً وفقيراً , أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً على الفقراء , وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى :**

(وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا " (2). فالجامع بين المحرمات المالية من الربا والقمار (الميسر) وبيوع الغرر وبيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للباد هو الظلم الواقع على أحد طرفي العقد.

---

(1)محمد أيوب , مرجع سابق , ص 44

(2) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية): أعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق وضبط: عبدالرحمن الوكيل,

(مصر: دار الكتب الحديثة) , ب تاريخ , ص 436

(2) أحمد بن عبدالسلام بن تيمية المعروف بـ(شيخ الإسلام ابن تيمية): صحة أصول أهل المدينة , ت د. أحمد حجازي السقا

إن الإسلام حين دعا إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء فإنه سد كل الطرق المؤدية إلى ذلك ووضع الضوابط الكفيلة بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع " ويكمن المنطق الذي حدا بالأديان بما في ذلك الإسلام إلى تحريم الفائدة في أنها تعرض آثاراً كارثية على المجتمعات الإنسانية بتعزيز الميل إلى تراكم الثروة في أيدي قلة من الناس, ويقود ذلك إلى التزايد الدائم في حصة رأس المال المتحرر من المخاطر مقابل رأس المال المخاطر , ما يؤدي إلى فشل الأعمال والبطالة وفي النهاية إلى عدم المساواة في الدخل والثروة , ولا بد أن ينتهي ذلك إلى أزمة اجتماعية وفوضى اقتصادية. ويعارض الإسلام الاستغلال بكل أشكاله ويقف إلى جانب التعاملات المنصفة بين كل البشر " (1). وما يقع من تفضيل المصارف الربوية لإقراض العميل ذي الملاءة المالية العالية على العميل صاحب المشروع الاستثماري الأكثر ربحية يظهر غياب العدالة في تمويل المشروعات التجارية وتوزيع رأس المال العامل .ولتحقيق العدل في التعاملات التجارية يشترط الفقه الإسلامي في بيع السلعة ملكية البائع للسلعة وحيازة السلعة وبالتالي ضمانه لها وذلك لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي والربح بسبب مساهمة فعلية ومنع الشارع ربح ما لا يضمنه البائع ولا يملكه مؤمّناً بذلك جانب المشتري في رجوعه على البائع وأخذ الثمن في الحالات المقتضية لذلك . كما حرم الإسلام تلقي الركبان وهو البائعون الجالبون للسلع قبل وصولهم إلى السوق وذلك حتى لا يغبن المتلقون الجالبين للسلع ويشتروها بأقل من سعرها في السوق مستفيدين من (تباين المعلومات) بين الطرفين وأيضاً حتى لا يغالي المتلقون في رفع السعر على أهل السوق حيث أن في قدوم الجالبين إلى السوق وتوليهم بيع السلع بأنفسهم بيعاً بهامش ربح أقل , ولذا جاء في الأثر " الجالب مرزوق " .

4– الوفاء بالوعد : إن طبيعة التعاملات المالية و ظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة ودفع القمية بأقساط وليس دفعة واحدة وفي بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل النية في إجراء صفقة معينة وإعطائه وعداً بإتمام العقد كما في (بيع المرابحة للآمر بالشراء) الذي تجريه المصارف الإسلامية .

---

(1) محمد أيوب , مرجع سابق , ص 113

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد .قال الله تعالى :(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (الإسراء: 34)

وأوصى الله عز وجل بالوفاء بالعقود , قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة:1) .

وحتى في الحالات التي يمكن التملص فيها من القيود النظامية فإن الضمير الخلقي المنبعث من الوازع الديني يمثل الرقيب الذاتي الذي يدفع المؤمن إلى الوفاء بكل أمانة بكافة العهود التي التزم بها .

5– إنظار المعسر : لأن بعض العملاء الذين يمولون احتياجاتهم عن طريق التسهيلات الائتمانية قد يواجهون حالات إعسار حقيقية وأيضاً بعض المستثمرين قد تضطرهم ظروف السوق والأحداث الطارئة إلى تأجيل الدفع حض الإسلام على إنظار المعسر الذي لا يجد ما يسدد به دينه إلى حين تيسر ذلك. قال الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)(البقرة:280) **بل دعا إلى ما هو أكثر من ذلك من السماحة والتيسير بالتصدق على المعوزين فقال تعالى :(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)**(البقرة : 280) .

وحث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على إنظار المعسر والرفق به ذاكراً الجزاء العظيم لهذا العمل الخير حيث قال: (من أنظر معسراً أو وضع له , أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله)(1) **. وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال:(أتي الله بعبد من عباده آتاه مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا . (قال : ولا يكتمون الله حديثاً). قال: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسّر على الموسر وأنظر المعسر . فقال الله : أنا أحق بذا منك . تجاوزوا عن عبدي .قال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم).**(2) **وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه)**(3) .

---

(1) صحيح سنن الترمذي : باب في إنظار المعسر والرفق به , مرجع سابق , ص 30

(2) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب فضل إنظار المعسر

(3) المصدر السابق

إن الإسلام يحث على السماحة واليسر في المعاملات كلها , ويطالب المتعاملين بإظهار حسن الخلق وكرم النفس وتمثل الأخلاق الحسنة , فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).(1)

و يطالب الإسلام أتباعه بالتعاطي مع المعاملات التجارية بروح التراحم لا بماديات التعاقد , ويحث على تمتين أواصر الأخوة والرأفة والعطف بين أفراد المجتمع .

6- التراضي :في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الاعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد . واشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصف بالعدل والإنصاف و قطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً مجحفة بحقهم ولذا جاء النهي عن بيع المضطر , وجاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ونبه على أهمية الرضى في العقود فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء: 29) **. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما البيع عن تراض).(2)**

" إن التراضي وطيب النفس يعتبر من المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي والتي تثبت ذاتية هذا الاقتصاد واستقلاله , فتنعقد العقود بالتراضي الحر بين طرفي العقد ويحرص الفقه الإسلامي على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لانعقاد العقد , من أجل ذلك شرعت الخيارات , وهي عديدة ومنها : خيار التعيين , وخيار الشرط , وخيار الرؤية , وخيار العيب , وخيار المجلس والغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا عن بينة واختيار.وذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات الوضعية حيث يملي أحد الطرفين على الآخر شروطه والآخر يقبل مذعناً , وإلا فلا يتم العقد , فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الاقتصاد الوضعي في حكم المكره في قبول شروط الدائن. " (3).

---

(1) صحيح البخاري : كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي, حققه وخرج أحاديثه:شعيب الأرناؤوط, (بيروت: الرسالة)ط الثانية, 1414هـ-1993م , مج11 ص340, ح4967 . وروى الحديث ابن ماجه والبيهقي .

(3) أ.د. عبد الحميد البعلي , مصدر سابق , ص 56بتصرف يسير

إن فيام العقود المالية على مبدأ التراضي يحفظ للطرف صاحب الموقف التفاوضي الأضعف حقوقه وكرامته ويعمل على تجسيد قيم الاحترام و حفظ الكرامة الآدمية و الحصانة من قيم التنافس الرأسمالي المادية و صور الصراع (الدراويني) الاجتماعي والاقتصادي الذي تعاني منه المجتمعات الغربية.

7– التعاون : حث الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار الأرض وإصلاح الكون .قال جل وعلا:(وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة:2). وحض النبي صلى الله عليه وسلم على التآزر والتعاون بين أفراد الأمة قائلاً:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه).(1)

ويمتد التعاون على قيم الخير والعدل إلى غير المسلمين أيضاً,فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد حلف الفضول الذي كان قبل الإسلام وذكر أنه لو دعي إلى مثله لأجاب , وكان من بنود ذلك الحلف : مناصرة الضعيف من غير سكان مكة ومعاونته على أخذ ماله ممن يماطله في أداء حقه وبعض التوجيهات الشرعية المتعلقة ببعض البيوع تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالتعاون و محاولة رفع الضرر عن من احتاج إلى مساعدة بسبب وقوع خسائر ناتجة عن ظروف خارجة عن الإرادة كما في " وضع الجوائح ",وأيضاً دعا الشرع إلى إقالة النادم بيعته ,فقد قال صلى الله عليه وسلم :(من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة).(2)

" وصورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه , إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة , لأنه إحسان منه على المشتري ". (3) . إن التعاون والسماحة والرفق المتمثل في إقالة البيع يسهم بفعالية في تخفيف الأضرار وإعانة عملاء المبيعات الذين أثرت تداعيات الأزمة المالية على ميزانيتهم المالية بشدة بحيث غيرت ترتيب أولويات الاستهلاك وفي هذه الحالة وجد أحد الأسباب الداعية إلى إقالة البيع وهو انعدام الثمن .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الأدب – باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً , وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(2) سنن أبي داود : كتاب البيوع – باب في فضل الإقالة , ح 3460 , مرجع سابق , ص 500

(3) العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود , (بيروت : دار الكتب العلمية) بدون تاريخ , مج5, ص237

ويمكن الإفادة من قيمة التعاون في معالجة الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسسات المالية إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأموال المدخرة إلى أصحاب المشروعات المنتجة والتي بدورها ستساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل العمالة وأيضاً التعاون على دعم الشركات العاملة في المجال الصناعي والزراعي وتجارة السلع والخدمات ومساعدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصادي و الاضطرار عن الاستغناء عن العمالة بسبب قلة الطلب على المنتجات بالإضافة إلى مساعدة العمال والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة التي انتقلت من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقي عبر توفير فرص عمل أو إعانة مؤقتة.

وفي التاريخ الإسلامي صور مشرقة من التعاون بين المؤمنين والمواساة لمن فقد ثروته في ظرف ما ,كما في المؤاخاة بين المهاجرين –الذين تركوا أموالهم في مكة وهاجروا إلى المدينة– والأنصار –الذين آووهم في دار الهجرة –" فعن أنس رضي الله عنه قال : قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى , فقال لعبدالرحمن " أقاسمك مالي نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك , دلوني على السوق , فما رجع حتى استفضل أَقِطاً وسمناً , ثم تابع الغدو " . (1) .

هذا النموذج الرفيع من روح الأخوة الإيمانية والتعاون بين أفراد المجتمع يمكن الإفادة منه في أيامنا هذه بدلالة قوى العمل التي سرحت من وظائفها بسبب تأثيرات الأزمة المالية على الشركات والمؤسسات في شتى بلدان العالم , دلالة هؤلاء الموظفين والعمال على السوق , بمعنى استحداث وظائف تساهم في النمو الاقتصادي و لا بد من تعاون وتنسيق بين البلدان الإسلامية بأن تقوم الدول الإسلامية الغنية بتمويل المشروعات الإنتاجية في الدول الفقيرة أو التي لا تتوفر لديها رؤوس الأموال الكافية لتمويل تلك المشروعات , وفي معنى الدلالة على السوق تأهيل العمالة وتدريبها بما يوافق متطلبات سوق العمل الحالية . ومن صور التعاون المطلوبة من المسلمين في هذه الأزمة المساهمة الفعالة في طرح البدائل الإسلامية لمعالجة هذه الأزمة الكونية والعمل على إطلاع العالم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتجربة الرشيدة

---

(1) صحيح البخاري : كتاب البيوع

للمؤسسات المالية الإسلامية وصياغة برامج عملية ضمن إطار التمويل الإسلامي تساعد في الخروج من هذه الأزمة الكبرى والتعاون مع أي جهة تريد التعرف إو الإفادة من تطبيقات المصرفية الإسلامية .

8- التكافل : من قيم الاقتصاد الإسلامي التكافل والتضامن بين عناصر المجتمع ومساعدة من تضرر بوقوع خسارة مالية كبيرة عليه بالمساهمة في تقاسم العبء الواقع عليه , ويؤدي التأمين التعاوني المجاز شرعاً دوراً كبيراً في هذا الصدد عبر تفتيت خطر تحمل الفرد عبئاً مالياً كبير اً بمفرده حيث يشترك الجميع في إعانة من وقعت عليه التزامات مالية وذلك بأن يدخلوا في عقد التأمين التعاوني بنية التبرع ابتداءً ويتعاونون بأن يكون كل فرد منهم مؤمناً له ومؤمناً عليه , وكما كان التأمين التقليدي المشتمل على الميسر والربا أحد أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية فإن تفعيل التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية يمكن أن يساهم في معالجة اضطرابات الأزمة ويقلل من خسائرها.

9- إتقان العمل والإبداع العلمي : يؤكد الإسلام على إتقان العمل وأدائه على أكمل وجه ممكن .وعمارة الأرض مطلب شرعي وكل ما من شأنه أن يحسن عيش الناس ويسهل أمور حياتهم يعد في نظر الإسلام عبادة يثاب عليها من يقوم بها .بل إن الصناعات ومهن الزراعة تعد من فروض الكفايات وفي الحث على العمل والإنتاجية يقول الله تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) (التوبة : 105). وحض النبي صلى الله عليه وسلم على الإتقان والأمانة في العمل بقوله: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (1).

إن عدم استشعار المسؤولية و عدم إيلاء قيمة إتقان العمل ما تستحقه من اهتمام كان أحد أسباب تضخم الأزمة المالية وتعاظم شررها , وأيضاً فإن الإبداع ضرورة عملية في ميدان تنافس المؤسسات المالية عبر

---

(1) صحيح الجامع الصغير وزيادته :محمد ناصر الدين الألباني ,(بيروت : المكتب الإسلامي) ط الثالثة , 1408هـ-1988م , مج 1 ص 383 وسلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني , (الرياض: مكتبة المعارف) 1415هـ-1995م , مج 3 , ص 106 , ح 1113

استحداث منتجات مالية وابتكار صيغ تمويلية تفي بحاجات العملاء على اختلاف شرائحهم , والنظام المالي الإسلامي لا يمنع الهندسة المالية التي يهدف منها إلى تطوير وابتكار منتجات مالية بشرط أن تكون منضبطة بالأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشرعية في توزيع الثروة و توفير فرص العمل ونمو الاقتصاد و ترتيب أولويات المجتمع المسلم في نحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي.

إن تميز الفقه الإسلامي بالمرونة التي تظهر في القاعدة الفقهية التي تقرر أن :" الأصل في المعاملات الإباحة" يتيح مجالاً واسعاً أمام خبراء التمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة لاعتماد منتجات مالية تواكب المتغيرات وتلبي حاجات الناس وتساعد على تشغيل الفوائض المالية واستثمارها بما يعود بالخير والنفع على الأمة ويحقق مزايا تنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية , كما أن اعتبار القياس أحد الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الفقهية بواسطة إعطاء المستجدات أحكام ما يماثلها من الصور في المسائل المنصوص عليها وفق ضوابط مقررة عند أهل العلم يفسح الطريق أمام العلماء الراسخين في تطوير المعاملات المالية بما يحقق مقاصد الشرع في هذا المجال.

10- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية : إن التزام أوامر الله تعالى وتطبيق تعاليم الإسلام في كل شؤون الحياة واجب شرعي مطلوب من المسلم تمثله في كل أحواله , لأنه ما من أمر إلا ولله تعالى فيه حكم وما من واقعة أو نازلة إلا وفي شرع الله جواب عنها , والتقوى التي هي وصية الله للناس وهي الطريق إلى رضوان الله تعني دوام مراقبة الله تعالى والحرص الشديد على فعل أوامره واجتناب نواهيه وهي جماع الخير كله .

في خضم هذه الأزمة المالية فيما يتصل بالجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية ظهر بجلاء سلامة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية في هذه الأزمة المالية العالمية وقلة تأثرها بتداعيات الأزمة وتحقق قول الحق سبحانه وتعالى : (يمحق الله الربا)(البقرة : 276) في انهيار معاقل الربا , وقوله تعالى:(ومن يتق الله يجعل له مخرجا)(الطلاق:2) .في سلامة المؤسسات المالية المنضبطة بأحكام الشريعة

فإن منشأ الأزمة كان إنما بسبب التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً الذي هو أحد الموبقات السبع في الإسلام ومسألة فوائد البنوك بحثها 65عالماً من علماء الفقه وخبراء الاقتصاد من 35 دولة في مجمع البحوث

الإسلامية بالأزهر عام 1385هـ -1965م **وقرروا أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع وأيضاَ أفتت بذلك المجامع الفقهية , وظهر الإعجاز الاقتصادي لتحريم الربا في " أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية,فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة,وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك عام 1930م"(1) وأيضاً قامت اليابان بتخفيض معدل سعر الفائدة إلى الصفر في التسعينيات لمواجهة الأزمة المالية في ذلك الوقت.**

لقد توصل علماء الاقتصاد الرأسماليون إلى كارثية الفائدة وأنها معيار لا يتسم بالكفاءة والفعالية في توجيه المدخرات بصورة تحقق النفع المرجو , وفي هذه النقطة " كتب الفرد فلوكس في كتابه "المبادئ الاقتصادية" "Economic Principles" إذا كان هناك ما هو صحيح في نظرات برهنتنا العامة فيجب أن نقبل بحصول تطابق آلي بين الادخار وسوانح استخدام الرأسمال بصورة مربحة . إن الادخار لن يتجاوز إمكانياته في أن يستخدم استخداماً نافعاً مادام معدل الفائدة الصافي أعظم من الصفر "(2).

إن الأزمات الاقتصادية والكوارث المالية الكبرى واضطراب المجتمعات الرأسمالية يبين أن الخلل كامن في بنية النظام الرأسمالي وأن المسألة ليست قاصرة على استبدال أدوات مالية تنظم الادخار والاستثمار , فافتقار الفكر الرأسمالي للأساس الأخلاقي الحاكم على التعاقدات يؤدي إلى عدم فاعلية التقنيات المجردة من أي قيم , ولذا فإن المنصفين من الباحثين الاقتصاديين في الغرب انتبهوا إلى عجز الرأسمالية عن حل المشكلة الاقتصادية لفراغها من القيم الموجهة وأنه يمكن التعلم من الإسلام في هذا الموضوع , فقد " وصف واين فيشر وألاستير ماكنتوش من مركز (الإيكولوجية الإنسانية) التاريخ المديد لنقد الربا وتوصلا إلى الاستنتاج بأن النظام الاقتصادي العالمي الحالي قائم على الربا أكثر من ذي قبل , ويعتقد المؤلفان على وجه الخصوص أن المؤسسات أو الأفراد في الغرب الذين لديهم أموال الاستثمار , لا سيما من يحبون اعتبار أنفسهم

---

(1) أ.د. علي السالوس : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي , مرجع سابق , ص 90

(2) جون .م . كنز : النظرية العامة في الاقتصاد , (بيروت: دار مكتبة الحياة) , ترجمة : نهاد رضا , ب تاريخ , ص 208

أخلاقيين , ربما يجدون ما يتعلمونه من الإسلام أكثر مما يقرون به على العموم , لكن المجتمع بحاجة أولاً إلى إعادة التوجه وفقاً لما يمليه الضمير نحو أهمية جدال الربا في الأزمنة الحديثة "(1).

ومن الضوابط الشرعية التي تنظم السوق المالي في الإسلام بيع الدين الذي كان أحد اسباب فقاعة الرهن العقاري واندلا ع الأزمة المالية , فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .

وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة عام 1419هـ-1998م **" بأنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا , كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً . " وبذلك أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر في دورته السادسة عشرة** عام 1422هـ الموافق لعام 2002م **بأن "من صور بيع الدين غير الجائزة : أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين , لأنه صورة من صور الربا, وهو ممنوع شرعاً , وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).**

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه أو من غير جنسه , لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ(أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً .

وفي بحثه لبعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون قرر بأنه" لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية , لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية (2).

ورأينا كيف أدت المعاملات الربوية إلى تدمير بنية اقتصاديات صناعية كبرى , فإن الفائدة المتغيرة التي فرضتها البنوك على المقترضين لشراء المساكن تعتبر بمثابة جدولة للدين تزيد من مقداره باستمرار , وما قامت به شركات التوريق بإصدارها لسندات بقيمة هذه القروض وطرحها في أسواق المال وتداولها بإعادة بيعها لآخرين ومنهم لغيرهم بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتماداً على ما تدره من فوائد والتي بدأت

---

(1) محمد أيوب , مرجع سابق , ص 118

(2) نقلاً عن : أ.د. علي السالوس , فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر , مرجع سابق , ص 768

بسيطة لمدة سنتين ثم تتزايد بعد ذلك إنما هو بيع الدين الذي حرمه الإسلام لما ينتج عنه من أضرار كارثية في أسواق المال ثم في مجال الاقتصاد الإنتاجي وإن أحد أبرز مظاهر الخلل في الاقتصاد العالمي الحالي

الإفراط في الائتمان وتمويل المراهنات (المضاربة) بالدين وهو ما أشار إليه عالم الاقتصاد الفرنسي الحائز على جائزة نوبل (موريس آليه) بقوله: " يقوم الاقتصاد العالمي برمته اليوم على أهرامات هائلة من الديون , يعتمد بعضها على بعض في توازن هش . لم يلحظ في الماضي أبداً مثل هذا التراكم في وعود الدفع ,ولم يصبح علاجه عسيراً بالقدر الذي هو عليه اليوم ,وفي كل مكان فإن **الائتمان يدعم المراهنة , إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع , وأن تبيع بدون أن تحوز " (1).**

وبموازاة ملاحظته البصيرة هذه والتي اقترب فيها من التوصيف الإسلامي بنصه على مسألة عدم تسليم الثمن واستلام المبيع , وتمويل المراهنات بالدين كما في بعض عقود البورصات و مسألة بيع الشخص ما لا يملكه فإن (موريس آليه) قد بين قبل عقدين بأن " الاقتصاد العالمي مهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة : المديونية والبطالة . واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة وتعديل الضريبة إلى ما يقارب 2% وهو ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ويقترب من نسبة الزكاة في النظام الإسلامي. كما دعا كبير اقتصاديي صندوق النقد الدولي البنوك المركزية إلى خفض أسعار الفائدة بأقصى درجة ممكنة لتفادي خطر (ركود عظيم) وقال : " عليهم خفض أسعار الفائدة والاقتراب بها من الصفر قدر الإمكان " (2).

إن التشريع المالي في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الجميع ويحول دون جعل المال دولة بين الأغنياء وبذلك يحقق النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي و" يجمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسة للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي لا بد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية .ومن أجل تحقيق هذه الأهداف, من الضروري تشجيع الادخار والاستثمار

---

(1) موريس آليه : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) , ص 14

(2) الأزمة المالية العالمية , مرجع سابق , ص 82

وإحداث توزيع عادل للدخول والثروات , وضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق . ويجب على المصرف المركزي أن يثابر على إدارة النظام المصرفي في البلاد بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية تتفق مع مستلزمات تحقيق معدل حقيقي للنمو الاقتصادي , دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر وفي الوقت نفسه لكي يساعد المصرف المركزي على تحقيق توزيع أكثر عدالة لكل من الدخل والثروة وينبغي عليه أن يتأكد من أن الجهازالمصرفي في متناول جميع قطاعات المجتمع , التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي استخداماً منتجاً وكفؤاً , ليس هذا فحسب بل ينبغي عليه أيضاً أن يحقق توزيعاً أكثر عدالة للتمويل المصرفي" (1)

ومن أصول المعاملات المالية الإسلامية تحريم القمار والميسر , فقدكانت (المشتقات) المالية أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية , والمشتقات (DERIVATIVES) هي المستقبليات (العقود المستقبلية) (FUTURES) والخيارات (OPTIONS) والمبادلات (SWAP) أي عقود البورصة وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها. ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار. يقول عنها بعض الغربيين بأنها أدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، وتشكل أدوات للقمار أو الرهان.وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات(2).وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن الأسواق المالية في مؤتمره السابع عام 1995م بأن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين , وأن عقود الاختيارت – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة . وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً (3).

---

(1)مجلس الفكر الإسلامي– الباكستان:عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية, ضمن كتاب (قراءات في الاقتصاد الإسلامي),مرجع سابق ,ص 314

(2) د.رفيق يونس المصري :الأزمة المالية العالمية .. أسباب وحلول من منظور إسلامي , ورقة قدمت إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, نوفمبر 2008

(3) نقلاً عن :أ.د.علي السالوس : فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر , مرجع سابق , ص 820

وأكد أحد رواد علم الإدارة الحديثة اتصاف المشتقات المالية بالمقامرة فقد قال " (بيتر دراكر) بأن المنتجات التي ظهرت في الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية , في حين أنها لم تكن أكثر من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في (مونت كارلو) و(لاس فيجاس) " (1).

ويلحظ من عقود التمويل والأدوات المالية التي أدت إلى نشوء الأزمة المالية أن الربا والقمار كانا السببان الأساسيان للكارثة التي انهارت فيها صروح الربا مصداقاً لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاءذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة:279,278).

ومما يمنعه الإسلام في مجال المعاملات المالية أن يبيع الشخص ما لا يملكه , ومن صور ذلك " عقود (المضاربات) Speculation قصيرة الأجل التي كانت من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة وهي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار , وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أوراقاً مالية . وهذه المضاربات لها آليات كثيرة مثل البيع على المكشوف , وكالشراء بالهامش وغيرها , وكلها غير جائزة شرعاً وصدرت فيها قرارات لمجامع فقهية بعدم الجواز , وما يؤكد أن تلك المعاملات ذات صلة وثيقة بهذه الأزمة أن المسؤولين أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 في أمريكا , ولمدة أربعة أشهر في بريطانيا , وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف , وذلك لقناعتهم بإسهامها في إذكاء تلك الأزمة" (2).

وأفتى مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة بأن " العقود الآجلة بأنواعها , التي تجري على المكشوف, أي على الأسهم والسندات التي ليست في ملك البائع , بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً , لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك , اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد.

---

(1) الأزمة المالية العالمية , مرجع سابق , ص 116

(2) د.محمد عبدالحليم عمر , نقلاً عن المصدر السابق , ص 161

و هذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تبع ما ليس عندك) وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم). (1)

ومن العقود المحرمة في الفقه الإسلامي التأمين المشتمل على الغرر والربا , والذي كان من أسباب تفاقم الأزمة المالية حيث قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط , وهذا التأمين التجاري تحظره الشريعه الإسلامية ففي سنة 1396هـ(1976) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة واشترك فيه أكثر من مائتي عالم واستاذ في الشريعة والاقتصاد, وكان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها , وانتهوا إلى أن " التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن , لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله ".(2)

وأقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في سنة 1985م نظام التكافل استناداً إلى التعاون المتبادل كبديل للتأمين التقليدي .(3)

وانتشر التعامل بالصيغة المجازة شرعاً المتمثلة في التأمين التعاوني في البلدان الإسلامية عبر شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية بتحريمها العقود المالية المشتملة على الغرر قد أحكمت إغلاق أحد أهم أسباب اضطراب الأسواق المالية الناشئ عن عدم البت في البيوع مما ينتج عنه الاهتزاز وعدم الاستقرار المالي,

---

(1) نقلاً عن أ.د. علي السالوس : فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر , مرجع سابق , ص 815

(2) المصدر السابق , ص 1433

(3) محمد أيوب , مرجع سابق , ص 660

فإن من أصول المعاملات في الإسلام النهي عن الغرر , فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر).(1)

ومن التوجيهات الشرعية في باب البيوع جواز الاستيثاق بأخذ رهن مقابل الثمن المؤجل للمبيع وكذا الكفالة ضماناً لاستيفاء الحق من المشتري في بيوع الأجل .

ومن الأحكام الشرعية التي تضبط الاستهلاك تشديد الأمر في الاستدانة وأخذ القرض بدون دواع أكيدة تتعلق بالحاجة والتحذير من الإسراف والاستهلاك التفاخري .

وجملة القول فإن المنهج النظري والتطبيق العملي يبرهن أن الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الوحيد الذي بمقدوره أن يرتقي بالإنسان إلى مستوى الرشد وتحمل الأمانة وإيثار مصلحة الجماعة على حظوظ النفس , أما الرأسمالية وبعد سيطرتها على الاقتصاد العالمي لوقت طويل فإنه قد تبين عجزها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية " فهل من الممكن تطوير فلسفة رفاهية اجتماعية على أساس من النفعية و نظرية العدالة التي تقوم على أساس العقد الاجتماعي ؟ هل بوسع المصلحة الذاتية الرشيدة والعقد الاجتماعي أن تأخذنا إلى الحد الذي يتجاوز أمثلية باريتو؟ إن هذه الفلسفات لا تستطيع إلهام البشر بالعيش والموت من أجل أن تكون القيم المتفق عليها هي الأعلى , ولا أن تنفخ فيهم روح الأخوة وأن تحفزهم على التعاون والتضحية من أجل رفاهية الآخرين " (2).

إن القيم الإسلامية هي وحدها التي تستطيع أن توجه الفرد إلى أن يسعى في إعمار الأرض وبذل الخير للبشر وتجنب الإضرار بالآخرين و تقنعه بالالتزام بالضوابط التنظيمية والمبادئ الأخلاقية في حياته العملية ,وذلك لتميز المنهج الإسلامي بجمعه بين " الرقابة البشرية المتمثلة في وظيفة المحتسب في مراقبة النشاط

---

(1) سنن أبي داود : باب في بيع الغرر , مرجع سابق , ح3376, ص490 وصحيح سنن الترمذي – باب في كراهية الغرر ,مرجع سابق, ص 8

وفي صحيح مسلم برواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)

(2) د. محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي , (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) , ص 188

الاقتصادي والرقابة الذاتية " النابعة من عقيدة دينية تؤمن بمراقبة الله للمرء ومحاسبته , ولذلك فسلوك المسلم في نشاطه كسلوكه في عبادته , وكذلك توازن هذا المنهج بجمعه بين المادية والروحية , واتساقه مع الفطرة البشرية .(1), وذلك أنها تشريع الحكيم الخبير . وهذا المنهج الاقتصادي مستند إلى عقيدة الإيمان بالله التي تبعث في نفسه الالتزام التام بالأوامر والنواهي الإلهية في كل أمر وتجعله يستشعر العبودية لله الخالق في كل شأن, وتذكره بالمصير إلى الله ,ولذا فإن الله جل وعلا لما أمر المؤمنين بترك التعامل بالربا ختم آيات التشريع المالي بقوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (البقرة :281).

وفي ذلك تنبيه إلى أنه لا انفصام بين العبادات والمعاملات , ولذلك فإن التعاملات المالية تعتبر من المعايير التي يقيم بها سلوك الشخص ومستوى تدينه ,ومن مسائل المعاملات ما لايعذر فيها المرء بجهله حين يقدم على أمر محظور شرعاً يسقط عدالته " فمن قطع الدنانير المسكوكة لا تجوز شهادته , ولو ادعى جهل حرمة ذلك " (2). وعدم العذر بالجهل في مسئلة تتعلق بالمال والتجارة يبين شمولية الشريعة وتناولها لكل الشؤون.

إن الأزمة المالية العالمية التي تتطلب حلولاً جذرية فرصة مواتية لتفعيل مبادئ الاقتصاد الإسلامي في البلدان الإسلامية واطلاع العالم على منهج متكامل يحل المشكلة الاقتصادية ويحقق الاستقرار والطمأنينة للمجتمع , خاصة أن المنهج الاشتراكي سقط والرأسمالية تنحدر باستمرار ورأينا التنكر لأهم مبادئ الفكر الرأسمالي المتمثل في (عدم التدخل في حركة السوق) من قبل معدي خطة الإنقاذ الحكومية في أمريكا .

" يقول أحد كبار علماء الاقتصاد الفرنسيين (جاك أوستري) :إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في المذهبين المعروفين " الرأسمالي والاشتراكي" بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي

---

(1) انظر : أ.د: علي السالوس : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي , مرجع سابق , ص 28

(2) الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي: إعداد المهج للاستفادة من المنهج (في قواعد الفقه المالكي) مراجعة الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصاري ,

(قطر : دار إحياء التراث الإسلامي) , 1403هـ- 1983م , ص 81

الإسلامي وسوف يسود هذا المذهب عالم المستقبل , لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ ,ويتمتع بإمكانيات عظيمة , وإنه يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الحديث عاجزاً عن معالجتها ". (1)

إن المقارنة النظرية بين المناهج الاقتصادية والتحليل الاقتصادي والمالي للتطبيقات العملية يظهر بجلاء تميز الاقتصاد الإسلامي على غيره من المناهج الوضعية ويبين تفرده بخصائص تحقق التقدم والعدل معاً.

خاتمة وتوصيات :

إن الأزمة المالية العالمية أثبتت الأهمية القصوى للمنظومة الأخلاقية داخل أي نظام اقتصادي كما أثبتت بجلاء أن الاقتصاد الإسلامي قادر على تقديم تقديم منهج متكامل للعالم بسبب أنه المنهج الوحيد الذي لا يوجد لديه انفصام بين القيم الأخلاقية والممارسات العملية , فالاقتصاد الإسلامي المستند إلى الشريعة الإسلامية يتميز بإعلائه للقيم الأخلاقية وتعزيزها,والعقيدة الإسلامية تعتبر الأخلاق جزءاً منها(شعب الإيمان)

لا يتم إيمان المرء إلا بالإتيان بها وبذلك ترسخ هذه الفضائل في نفس رجل الأعمال والمسؤول المالي والمخطط الاقتصادي والمستهلك وجميع فئات المجتمع .
ومن أبرز هذه القيم الأخلاقية : الصدق والأمانة والعدل والوفاء بالوعود وإنظار المعسر والتيسير على المحتاج والسماحة في اقتضاء الحق من المدين والتراضي وطيب النفس والتعاون والتراحم بين المتعاملين والتكافل ومساعدة من حلت به نازلة وإتقان العمل والتحلي بروح المسؤولية والالتزام بأحكام الشرع ومراقبة الله جل وعلا في كل عمل واحتساب الثواب في أداء الأعمال المهنية التي تعود بالنفع على الناس .
ولعل من المناسب في هذه الآونة العمل على تعريف العالم غرباً وشرقاً بمنهج الاقتصاد الإسلامي واطلاعهم على مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي وضوابط الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وطريقة عمل

---

(2) نقلاً عن مقدمة كتاب : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) :د. محمد تاج العروسي ,تحقيق ومراجعة : أ.د. هاشم محمد مهدي, إسلام أباد , 1428هـ

البنوك الإسلامية ونشر المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك الأخلاقي المطلوبة من المؤسسات والأفراد في ميدان التجارة وفي هذا الصدد يوجد (ميثاق أخلاق العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية). كما يجدر بالمصارف الإسلامية أن تعنى بتفعيل الرقابة الشرعية على العقود التي تجريها وأن تعنى بالتعاملات المتعلقة بالمشاركات وعدم التوسع في تعاملات الديون وأن تبتعد عن محاكاة صيغ التمويل التي تجريها البنوك الربوية .

وفي ما يتعلق بمسألة الإسكان وسوق العقارات التي هي إحدى المشكلات في كثير من الدول الإسلامية فيمكن أن تستفيد الدول ذات الإمكانيات من تجربة بعض الدول الخليجية في إعطاء قروض طويلة الأجل بدون أي فوائد لتمليك المساكن للمواطنين, وفي الدول التي لا تتوفر لها ميزانيات كافية يمكن الإفادة من عقد الاستصناع وصكوك المقارضة المجازة شرعا وتفعيل دور الأوقاف الإسلامية لتمويل تملك المساكن عبر عقود القرض الحسن أو المشاركة المنتهية بالتمليك وفق الضوابط الشرعية , وأيضاً فإن على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن توسع نشاطها في هذا المجال عبر عقود الاستصناع والمشاركة المنتهية بالتمليك والبيع الآجل والمساهمة في حل هذه المشكلة الاقتصادية ذات الآثار الاجتماعية.

ومن الأهمية بمكان إعداد مناهج عن القيم الإسلامية في العمل التجاري تدرس لطلاب كليات الإدارة والاقتصاد لكي تساهم في إعداد موظفين يتحلون بأخلاق الإسلام ويلتزمون بتعاليمه السامية في ميادين المال والأعمال .